

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيطرة العريبات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العريبات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر وخاصة الفصل 81 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياحة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسيافتها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يخضع استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات إلى مقتضيات كراس الشروط الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 2 . يمكن لكل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه، الشروع في استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه والحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

ويمكن لكل ذات معنوية تتوفر فيها الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه، الشروع في استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات، بعد :

. تقديم للمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري لنسخة ممضاة من كراس الشروط وتصريح بالشروع في الاستغلال حسب الأنموذج الملحق بكراس الشروط، ويجب أن يحمل هذا التصريح إمضاء الشخص المعني بالأمر معرقاً به.

. الحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

الفصل 3 . يخضع استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات إلى مقتضيات كراس الشروط الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القرار.

الفصل 4 . يمكن لكل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الثالث أعلاه، الشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات، بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه والحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

ويمكن لكل ذات معنوية تتوفر فيها الشروط الواردة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الثالث أعلاه الشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات بعد :

. تقديم للمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري لنسخة ممضاة من كراس الشروط وتصريح بالشروع في الاستغلال حسب النموذج الملحق بكراس الشروط، ويجب أن يحمل هذا التصريح إمضاء الشخص المعني بالأمر معرفاً به.

. الحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

الفصل 5 . يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات إلى مراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 6 . في صورة عدم احترام مقتضيات كراس الشروط يتعرض المستغل لمؤسسة لتعليم سيطرة العربات أو لمركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق عدد 1

كراس الشروط

المتعلق باستغلال مؤسسات لتعليم سيطرة العربات

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط والقواعد العامة لإحداث و إستغلال مؤسسات لتعليم سيطرة العربات .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس للشروط على 40 فصلا موزعة على أربعة أبواب.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3 : تعنى مؤسسات تعليم سيطرة العربات بالتكوين النظري والتطبيقي للمترشحين لاجتياز امتحانات رخص السيطرة طبقا لبرنامج هذه الامتحانات المضبوط حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائها ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائها ثم إيداعها لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الإستغلال طبقا للأتمودج الملحق بهذا الكراس للشروط و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط. و يجب أن يحمل التصريح تعريف الشخص المعني معرفا به.

الفصل 5 : يجب على كل شخص صرح بالشروع في استغلال مؤسسة لتعليم سيطرة العربات وأمضى هذا الكراس للشروط، أن يحترم كل البنود الواردة به.

الفصل 6 : يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات إلى مقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها و إتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية وكذلك المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط استغلال مؤسسات لتعليم سيطرة العربات

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في إستغلال مؤسسة تعليم سيطرة العربات الشروط التالية :

- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجننا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه ؛
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات أو أن يكون قد مارس مهنة مدرب تعليم سيطرة العربات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل ؛
- أن يكون مالكا أو متسوفا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط ؛

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة واحدة على الأقل معدة لتعليم سياقة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب ؛

- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل.

لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مؤسسة واحدة لتعليم سياقة العربات .

الفصل 8 : يعفى من شرط أقدمية ممارسة مهنة تعليم سياقة العربات التونسيون العائدون بصفة نهائية من الخارج والذين كانوا يستغلون مؤسسات لتعليم سياقة العربات بالخارج.

الفصل 9 : يخضع استغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات من طرف ذات معنوية إلى الشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 أسفله.

الفصل 10 : يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة لتعليم سياقة العربات الشروط التالية :

1- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجن بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس ولم يسترد حقوقه ؛

2- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل ؛

3- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات أو أن يكون مارس مهنة مدرب لتعليم سياقة العربات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سياقة العربات أن يتفرغ كليا لإدارة المؤسسة، وفي صورة عدم التفرغ الكلي لإدارة المؤسسة أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية، يجب تشغيل شخص على مستوى الإدارة يسهر على حسن سيرها إداريا

وببداغوجيا شريطة ان تكون جنسيته تونسية وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 11 : يجب أن يتوفر في الذات المعنوية الراغبة في استغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات الشرطان التاليان :

1- أن تكون مالكة أو متسوغة لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط ؛

2- أن تكون مالكة أو مؤجرة عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات يتكون من أربع وحدات على الأقل من بينها عربية على الأقل تستعمل للحصول على رخص سياقة من الاصناف "ج" أو "ج+هـ" أو "د" وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب.

الفصل 12 : يجب على كل شخص مستغل لمؤسسة تعليم سياقة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن إستغلال المؤسسة.

في صورة تغيير مقر مؤسسة تعليم سياقة العربات إلى ولاية أخرى يجب على المستغل إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر الجديد للمؤسسة وإيداع لدى هذه المصالح نسخة ممضاة من كراس الشروط وتصريح بالشروع في الإستغلال.

في صورة إحداث فرع للذات المعنوية المستغلة لمؤسسة تعليم سياقة العربات يخضع استغلال هذا الفرع لمقتضيات هذا الكراس للشروط وخاصة المتعلقة بالكفاءة المهنية وإدارة الفرع والمحل وأسطول العربات.

القسم الثاني

المحل

الفصل 13 : يجب أن لا تقل مساحة المحل المخصص لإستغلال مؤسسة تعليم سياقة العربات عن خمسة وعشرين مترا مربعا بالنسبة لشخص طبيعي وخمسين مترا مربعا بالنسبة لذات معنوية.

يجب أن يكون بهذا المحل :

- مدخل مستقل ؛

- مكتب لقبول الحرفاء ؛
- قاعة واحدة على الأقل مخصصة لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات؛
- الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سباق العربات ؛
- دورة مياه.

الفصل 14 : يجب على كل مستغل لمؤسسة تعليم سباق العربات أن يعلق في مكان بارز داخل المحل :

- تعريف الدروس النظرية لقواعد الجولان والسلامة على الطرقات ؛
- تعريف دروس السباق ؛
- تعريف استعمال العربة في الإمتحان التطبيقي .

القسم الثالث

العربات المعدة لتعليم السباق

الفصل 15 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السباق مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم.

بصفة استثنائية وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يمكن إستعمال مؤقتا عربات لا يتوفر فيها شرط التسجيل بالبلاد التونسية أو بعض الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم عند استعمالها لتعليم السباق للمعوقين وإجراء الإمتحانات عليها.

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعلامات المميزة للعربات

الفصل 16 : باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السباق مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيزو تهيئة العربات بـ :

أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سباق من صنف "ب" و "د".

- ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" .
- ج - مرأتين عاكستين داخليتين ومرأتين عاكستين في الجانبين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سياقة من صنف "ب" و "د1" .
- د - مرأتين عاكستين خارجيتين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" .
- هـ - صندوق محول آلي للسرعة .

الفصل 17 : يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ب" و "د1" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتمترا .

الفصل 18 : يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف .

وعند التعليم أو إجراء الإمتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها .

الفصل 19 : يجب أن تكون العربات المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج+هـ" إما مجموعة عربات أو عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل .

وعند التعليم أو إجراء الإمتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها .

الفصل 20 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار .

الفصل 21 : يجب أن تكون العربة المعدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج" جرارا فلاحيا مقرونا بمجرورة أو بنصف مجرورة فلاحية .

الفصل 22 : يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة لتعليم السباق قصد الحصول على رخص سباق من صنف " أ " مجهزة بمحرك سعة اسطوانته تفوق 125 سنتمرا مكعبا .

الفصل 23 : يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة لتعليم السباق قصد الحصول على رخص السباق من أصناف " أ " و "ب" و "د" عند الشروع في الإستغلال خمس سنوات . ولا يمكن مواصلة إستغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 24 : لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة لتعليم السباق قصد الحصول على رخص السباق من أصناف : "ج" و "ج+هـ" و "د" و "ح" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 25 : يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة لتعليم السباق قصد الحصول على رخص سباق من صنف "ب" و "د" بلوحة بيضاء مستطيلة الشكل يكون بعدها 45 صم x 15 صم يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "سيارة تعليم" .
يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى السيارة .

الفصل 26 : يجب أن تكون الدراجات النارية الكبيرة المعدة لتعليم السباق مجهزة بإشارة صفراء تشاهد من الأمام ومن الخلف عندما يحملها المترشح ويكون بعدها 30 صم x 15 صم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " دراجة نارية للتعليم " .

الفصل 27 : يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة لتعليم السباق للحصول على رخص سباق من الأصناف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعدها 100 صم x 20 صم .

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين واقي المبرد و البلور الواقى الأمامي و يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم "

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلى على ارتفاع 30 صم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم". "توضع اللوحة الثانية بمؤخر المجرورة أو نصف المجرورة بالنسبة لمجموعة العربات والعربات المركبة.

الفقرة الثانية

بطاقة الإستغلال

الفصل 28 : يجب أن تكون كل عربة معدة لتعليم السياقة مصحوبة ببطاقة إستغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الإستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول .

الفصل 29 : يجب أن يحرر مطلب الحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعني بالأمر للشروع في إستغلال المؤسسة طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط؛
- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؛
- شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛
- بطاقة الإستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

الفصل 30 : يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوبا بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة بالنسبة لمطلب التجديد ؛
- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة بالنسبة لمطلب النظير ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.
- تكون مدة صلوحية النظير نفس مدة صلوحية البطاقة الأصلية.

الفصل 31 : تنتهي وجوبا صلوحية بطاقة الإستغلال التابعة لعربة معدة لتعليم السياقة في الحالات التالية:

- إحالة العربة أو صرفها عن الخدمة ؛
- التوقيف النهائي لنشاط مؤسسة تعليم سياقة العربات.

القسم الرابع أحكام مختلفة

الفصل 32 : يمكن تعليم سياقة العربات على شبكة الطرقات التابعة للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة.

غير أنه يمكن للعربات المعدة لتعليم السياقة والتابعة لمؤسسات تعليم سياقة العربات الموجودة بإحدى ولايات تونس أو أريانة أو بن عروس أو منوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربعة.

الفصل 33 : يجب أن يكون المدربون العاملون بمؤسسة تعليم سياقة العربات متحصلين على شهادات الكفاءة المهنية اللازمة وحاملين للإجازات طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 34 : يمكن للمتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات المسلمة قبل صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات دون الخضوع إلى شرط أقدمية ممارسة المهنة.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 35 : تبقى الرخص المسلمة لاستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط صالحة.

وتطبق على مستغلي هذه المؤسسات مقتضيات هذا الكراس للشروط باستثناء مقتضيات الفصل 4 والشرط المتعلق بمساحة المحل الوارد بالفصل 13 أعلاه.

وفي صورة تغيير وضعية مؤسسة تعليم سيطرة العربات بالنظر للشروط التي تم على أساسها الترخيص لصاحب مؤسسة لتعليم سيطرة العربات يتعين على هذا الأخير إتمام كراس الشروط وإيداعه لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري مع تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الفصل 36 : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن في صورة وفاة صاحب مؤسسة مواصلة استغلالها من طرف الورثة، شريطة تشغيل مدرب أو أكثر تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة .

وفي هذه الحالة يجب على الورثة توكيل شخص يقوم بإتمام كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الباب الرابع

مراقبة مؤسسات تعليم سيطرة العربات

الفصل 37 : يخضع استغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات الى مراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 38 : يمكن لمتحن رخص السيطرة طلب الوثائق اللازمة لممارسة مهنة تعليم سيطرة العربات والمتعلقة بالمدرب و بمدير المؤسسة و بالعربة. ويمكن له أثناء إمتحانات سيطرة العربات أن يرفض كل عربة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

الفصل 39 : يجب على كل مسؤول عن مؤسسة تعليم سيطرة العربات و كل مدرب تسهيل مهمة أعوان وزارة النقل المؤهلين لمراقبة إمتحانات رخص السيطرة وذلك خاصة بوضع الوثائق اللازمة والعربات المستعملة على ذمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

الفصل 40 : في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ملحق
لكراس الشروط المتعلق باستغلال
مؤسسات تعليم سياقة العربات

تصريح

..... إني الممضي (ة) أسفله : الاسم :
..... اسم الأب :
..... اللقب :
..... عدد بطاقة التعريف الوطنية
..... بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (1)
..... أصرح بأنني سأشروع في استغلال مؤسسة لتعليم سياقة العربات بـ (2)
.....
..... ابتداء من تاريخ طبقاً لمقتضيات كراس الشروط الوارد بقرار
وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط
المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة
في التكوين في مجال سياقة العربات.

وألتزم باحترام بنود كراس الشروط و التشريع و الترتيب الجاري بها وخاصة في مجال
تعليم سياقة العربات .

..... في

الإمضاء (معرف به)

(1) تخص الذوات المعنوية

(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف

ملحق عدد 2

كراس الشروط المتعلق

باستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات

الفصل 1 : يضبط هذا الكراس الشروط والقواعد العامة لإستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس للشروط على 36 فصلا موزعة على أربعة أبواب .

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3: تعنى المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات بتكوين :
- المترشحين لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات
- المترشحين لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات
- المترشحين لإضافة أصناف لهذه الشهادات.
كما يمكن أن تقوم هذه المراكز برسكلة المهنيين في القطاع.
يمكن لهذه المراكز تنظيم دورات رسكلة لفائدة السواق والقيام بعمليات التكوين في هذا المجال لفائدة كل الراغبين في ذلك.

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائها ثم القيام بالاجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للذات المعنوية الراغبة في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات سحب نسخة من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائها ثم إيداعها لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الإستغلال طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط و الحصول على بطاقات الإستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط. و يجب أن يحمل التصريح تعريف الشخص المعني معرفا به.

الفصل 5 : يجب على كل شخص صرح بالشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات وأمضى هذا الكراس للشروط أن يحترم كل البنود الواردة به.

الفصل 6 : يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات إلى مقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وكذلك نصوصها التطبيقية والمقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط.

الباب الثاني

شروط إحداث مراكز مختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في إحداث مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات، الشروط التالية :

- 1- أن لا يكون محكوما عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الاسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتقليص ولم يسترد حقوقه.
- 2- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل.
- 3- أن يكون مالكا أو متسوغا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الكراس للشروط.
- 4- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الايجار المالي لأسطول من العربات لا يقل عن وحدتين تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.
- 5- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات وذلك طبقا للنصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

ينطبق الشرطان 3 و 4 على الذات المعنوية الراغبة في إحداث مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات والشرطان 1 و 2 على ممثلها القانوني.

الفصل 8 : يجب على الشخص الطبيعي المستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات أن يتولى بنفسه إدارة المركز .

ويمكن للممثل القانوني للذات المعنوية أن يتولى بنفسه إدارة المركز المختص في التكوين في مجال سياقة العربات شريطة أن يتفرغ كلياً للقيام بهذه الوظيفة وأن يتوفر فيه شرط الكفاءة المهنية المنصوص عليه بالفصل 9 أسفله. وفي صورة عدم التفرغ الكلي لإدارة المركز أو عدم توفر شرط الكفاءة المهنية، يجب تشغيل شخص على مستوى الإدارة يسهر على حسن سير المركز إدارياً وبيداغوجياً شريطة أن تكون جنسيته تونسية وتتوفر فيه الشروط المذكورة بالفصل 9 أسفله.

الفصل 9 : في صورة تشغيل شخص على مستوى إدارة المركز يجب أن تتوفر فيه الشروط 1 و 2 و 5 المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

لا تشترط شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات إذا كان الشخص المشغل على مستوى الإدارة متحصلاً على شهادة جامعية مع تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في الإختصاص أو في مجال النقل والجولان عامة.

الفصل 10 : علاوة على الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل بالنسبة لأعوان التكوين المشغلين بالمؤسسات الخاصة للتكوين المهني، يجب على كل مسؤول عن مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات أن يشغل :

- بالنسبة لتعليم الدروس التطبيقية : مدرّبين حاملين لإجازات تكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

- بالنسبة لتدريس المواد النظرية : أصحاب الإختصاص الحاملين لشهادات عليا على أن تتوفر فيهم الشروط العلمية و المهنية والبيداغوجية المستوجبة بالنظر إلى مستوى التكوين المناط بعهدتهم وطبيعته.

الفصل 11 : يجب على كل مستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن إستغلال المركز.

القسم الثاني

في برامج التكوين والنظام الداخلي

الفصل 12 : يجب أن تكون برامج التكوين المعتمدة بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات مطابقة لمحتوى برامج الامتحانات والتكوين الواردة بالنصوص التطبيقية لمجلة الطرقات.

وتختتم عملية التكوين بتسليم المعني بالأمر شهادة تثبت أنه تلقى تكويناً مختصاً وتخول له المشاركة في امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وذلك حسب نوع التكوين .

الفصل 13 : يجب أن يكون للمركز المختص في التكوين في مجال سياقة العربات نظام داخلي طبقاً للترتيب الجاري بها العمل بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني يبين خاصة :

-أساليب سير التكوين ؛

- طرق مراقبة وتقييم المعارف ؛

- تعريف التكوين مع ذكر عناصرها وكيفية تسديدها .

الفصل 14 : يجب على كل باعث مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات إبرام عقد تأمين لحماية المتربصين ضد الأخطار التي قد يتعرضون إليها خلال التكوين .

القسم الثالث

في المحلات والتجهيزات

الفصل 15 : يجب أن لاتقل مساحة المركز المختص في التكوين في مجال سياقة العربات عن مائة متر مربع (100م²) وأن يتوفر فيه :

- مدخل مستقل ؛

- مكتب لقبول الحرفاء؛

- قاعتان على الأقل مخصصتان لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات؛

- قاعة على الأقل مخصصة لتعليم آلية وكهرباء السيارات ؛
- الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سيطرة العربات وكذلك آلية وكهرباء السيارات؛
- وسائل السلامة الضرورية طبقا للتراتب الجاري بها العمل؛
- دورة مياه.

القسم الرابع

العربات المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات

الفصل 16 : يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم .

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعلامات المميزة للعربات

الفصل 17 : باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات بـ :

- أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية من صنف "ب"
- ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" .
- ج - مرآتين عاكستين داخليتين ومرآتين عاكستين في الجانبين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "ب" .
- د - مرآتين عاكستين خارجيتين بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" .
- هـ - صندوق محول آلي للسرعة .

الفصل 18 : يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكوين في مجال سباق العربات من صنف "ب" و "د1" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتيمترا .

الفصل 19 : يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة للتكوين في مجال سباق العربات من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف. وعند التكوين أو إجراء الإمتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 20 : يجب أن تكون العربات المعدة للتكوين في مجال سباق العربات من صنف "ج+هـ" إما مجموعة عربات أو عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل . وعند التكوين أو إجراء الإمتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 21 : يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سباق العربات من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار .

الفصل 22 : يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال سباق العربات من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته تفوق 125 سنتيمترا مكعبا .

الفصل 23 : يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سباق العربات من أصناف "أ" و "ب" و "د1" عند الشروع في الإستغلال خمس سنوات . ولا يمكن مواصلة إستغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 24 : لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة للتكوين في مجال سباق العربات من أصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 25 : يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سباق العربات من صنف "ب" و "د1" بلوحة بيضاء مستطيلة الشكل يكون بعدها 45 سم x 15 سم يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "سيارة تعليم".

يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى العربة .

الفصل 26 : يجب أن تكون الدراجات النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال سباق العربات مجهزة بإشارة صفراء تشاهد من الأمام ومن الخلف عندما يحملها المترشح ويكون بعدها 30 صم 15x صم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " دراجة نارية للتعليم " .

الفصل 27 : يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة للتكوين في مجال سباق العربات من الأصناف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعدها 100صم x 20 صم .

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين واقى المبرد و البلور الواقى الأمامي وأن يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم "

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلي على ارتفاع 30 صم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم " .

توضع اللوحة الثانية بمؤخر الجرورة أو نصف الجرورة بالنسبة لمجموعة العربات والعربات المركبة.

الفقرة الثانية

بطاقة الإستغلال

الفصل 28 : يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سباق العربات مصحوبة ببطاقة إستغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الإستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول .

الفصل 29 : يجب أن يحرر مطلب الحصول على بطاقة إستغلال على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعنى بالأمر للشروع في إستغلال المركز طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط؛

- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؛
- شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛
- بطاقة الإستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

الفصل 30 : يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الإستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوبا بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة بالنسبة لمطلب التجديد ؛
- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة بالنسبة لمطلب النظر ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة .

تكون مدة صلوحية النظر نفس مدة صلوحية البطاقة الأصلية .

الفصل 31 : تنتهي وجوبا صلوحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة للتكوين في مجال سياقة العربات في الحالات التالية :

- إحالة العربة أو صرفها عن الخدمة
- التوقيف النهائي لنشاط مركز مختص في التكوين في مجال تعليم سياقة العربات

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 32 : تنسحب مقتضيات هذا الكراس للشروط على الباعثين الجدد لمراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 33 : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن في صورة وفاة صاحب المركز مواصلة استغلاله من طرف الورثة، شريطة إحترام كل المقتضيات الواردة بهذا الكراس للشروط. وفي هذه الحالة يجب على الورثة توكيل شخص يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.

الباب الرابع
مراقبة مراكز التكوين

الفصل 34 : يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الى مراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 35 : يمكن لمتحن رخص السيادة طلب مراقبة الوثائق اللازمة لممارسة تكوين مدربي تعليم سيطرة العربات والمتعلقة بالمدرّب أو بالعربة. ويمكن له أثناء إمتحانات شهادات الكفاءة المهنية أن يرفض كل عربة مخصصة لإمتحان سيطرة العربات لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

الفصل 36 : في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط. يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ملحق
لكراس الشروط المتعلق باستغلال
مراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات

تصريح

..... إنني الممضي (ة) أسفله : الاسم :
..... اسم الأب :
..... اللقب :
..... عدد بطاقة التعريف الوطنية :
..... بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (1)
أصرح بأني سأشروع في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات بـ (2)
.....
...ابتداء من تاريخ طبقا لمقتضيات كراس الشروط الوارد بقرار
وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط
المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة
في التكوين في مجال سياقة العربات.
والتزم بإحترام بنود كراس الشروط و التشريع و النتراتب الجاري بها وخاصة في مجال
التكوين في مجال سياقة العربات .

..... في

الإمضاء (معرفة به)

(1) تخص الذوات المعنوية
(2) بيان عنوان المركز بكل دقة ورقم الهاتف

